ونسيتها يضمن لان جهل الامانة تضييع وهذا جهل وكذا لو قال وضعت بين يدي
ثم قمت ونسيت ولو قال كانت الوديعة بين يدي في داري ثم قمت ونسيتها ينظر ان كانت الوديعة
مما يحفظ في عرصة الدار كصرة الذهب وعقد اللؤلؤ يضمن لان عرصتها لا تكون حرزا
لهما والا فلا في جامع الفصولين لو اعطى خفه الى الخفاف ليصلحه وترك في دكانه ليلا فسرق
برئ لو كان في الدكان حفظ او في السوق حارس والا ضمن وقيل يفتى بالبراءة مطلقا وقيل
يعتبر العرف فلو كان العرف ان يترك الاشياء في الحوانيت بلا حافظ وحارس يبرأ والا لا ولو كان
العرف بخلافه وكذا لو ترك باب الحانوت مفتوحا فلو كان عرفهم كذلك يبرأ ولو علق الشبكة
الخيمة في اليوم ليس بتضييع بخاري وفي حضرهم في الليل واليوم ليس بتضييع ولو قام في
في المجلس وترك كتابه عند قوم فذهبوا وتركوه واحدا بعد واحد ضمن الآخر ولو قاموا
جميعا ضمنوا ذكره في الوجيز جاء بثوب الى غيره فقال هذا وديعة عندك ولم يقل الآخر
شيئا وسكت ثم غاب صاحب الثوب ثم غاب الى الآخر بعده وترك الثوب ضمن اذ هذا منه
القبول عرفا ولو قال لا اقبل الوديعة والمسئلة بحالها يبرأ اذ القبول لم يوجد عند الوديعة
صريحا وفي هذا لا يصير في بقرة من بعث مع رجل الى البقار فقال البقار اذهب بها الى عالكا
فاني لا اقبلها فذهب بالبقرة ينبغي ان يضمن البقار ولو قال دفنت في داري او كرمي او كوى
لا يضمن اذا كان لهما باب حرج الطحاوي لينظر الماء فوق البوال ترك الباب مفتوحا وبعد
من الطاحونة يضمن له على رجل دين فارسل الدائن الى المديون رجلا ليقبضه فقال المديون
دفعته الى الرسول وصدقه الرسول ثم قال دفعته الى الدائن وانكر الدائن فالقول للرسول ولو ضاع

ولو وضع ثوبا في دار رجل فرماه صاحب الدار وهلك ضمن وفي الدابة لا يضمن لان الدابة
في الدار يضره فله ان يدفع الضرر بخلاف الثوب فكان اخراجه اتلافا ولو غصب مربطه
فشد فيه دابته فجاء صاحب المربط واخرج الدابة منه صار ضامنا ولو دفع بقرة
وقال للمودع ان ارسلت ثيرانك الى المرعى فاذهب ببقرتي ايضا فذهب بها مع ثيرانه فضاعت
لا يضمن اودع شاة فدفعها مع غنمه الى الراعي فسرق الشاة يضمن اذا لم يكن الراعي خاصا
وسئل ابو الفضل الكرماني عن رجل وضع متاعه عند آخر وقال اودعتك وابى الآخر ان
يقبله ولم يلتفت المودع الى ابائه وترك المتاع عنده وذهب هل يصير مودعا فقال لا اقبل
له ولو قام هذا الثاني وترك الوديعة حتى ضاعت هل يضمن فقال لا وفي القنية ولو وضع عند رجل
شيئا فقال له احفظه حتى اجيء فصاح لا احفظه وتركه صاحبه صار مودعا ويضمن
ان ترك حفظه وقيل لا يضمن لانه لا يصير مودعا وفي البزازي وضع في بيته شيئا
بغير امره فلم يحفظ حتى ضاع لا يضمن لعدم التزامه الحفظ وذكر فيه جاء بثوب الى رجل
وقال هذا وديعة عندك او وضع عنده ولم يقل شيئا فغاب صاحب الثوب ثم غاب الرجل
وترك الثوب وضاع ضمن لانه ايداع غاب المودع عن بيته وترك المفتاح عند غيره فلما رجع
لم يجد الوديعة في بيته لم يضمن الوديعة لدفع المفتاح الى غيره وسئل الوبري عن مودع احترق
بيته ولم ينقل المتاع الى مكان آخر وهو قادر للنقل هل يضمن فقال اذا امكن من الحفظ بنقلها
منها الى مكان آخر فتركها حتى احترقت فصار ضامنا له ولو استهلك الصبي مال الوديعة عنده
ينظر ان كان الصبي ماذونا له في التجارة ضمن بالاجماع وان كان محجورا عليه ولكنه قبل

Copyright © King Saud University